

نقابة الإعلاميين قرار رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧

بعد اجتماع مجلس إدارة اللجنة التأسيسية لنقابة الإعلاميين والاطلاع على القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٦ الذي أقره مجلس النواب وصدق عليه السيد رئيس الجمهورية ، والذي نص في الفصل الثالث (مادة ٣٨) فقرة (د) على حق مجلس إدارة النقابة في إصدار ميثاق الشرف الإعلامي ؛ وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٧ والذي نص في مادته (الثالثة) على إصدار اللجنة التأسيسية لميثاق الشرف الإعلامي ونشره بالواقع المصري ؛ وبعد مخاطبة السيد رئيس مجلس الوزراء ، وأشار سيادته إلا أن نشر الميثاق بالواقع المصري لا يتطلب موافقة معاليه وإنما موافقة اللجنة التأسيسية على إصداره طبقاً لقانون النقابة وقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليهما بعاليه ؛ وببناء عليه قرر مجلس إدارة اللجنة التأسيسية الآتي :

(مادة أولى)

اعتماد جميع بنود ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي الذي أعدته اللجنة المكلفة من اللجنة التأسيسية للنقابة والتي تضم نخبة من كبار أساتذة وخبراء الإعلام والإعلاميين .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

(مادةثالثة)

يلتزم كل الإعلاميين بالإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني بنصوص ومواد ميثاق الشرف الإعلامي ومدونة السلوك المهني للأداء الإعلامي من تاريخ نشره بالواقع المصري .

نقيب الإعلاميين

حمدى الكنيسى

ميثاق الشرف الإعلامي

نقابة الإعلاميين هي الكيان الشرعي الممثل للإعلاميين في الدفاع عن المهنة وحقوق أعضائها .

يشمل الميثاق جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي العام والخاص ويقصد بالإعلامي ما نص عليه قانون نقابة الإعلاميين .

التزاماً بالدستور والقانون والمقومات الأساسية للمجتمع .

وإيماننا بالحقوق الاتصالية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق ذات الصلة .

وحرصاً على احترام حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات وتدارها .

وحماية للمصالح الوطنية ودعمها للسياسات الداخلية والخارجية للدولة .

وابراكاً دور وسائل الإعلام في بناء وترسيخ ثقافة السلام وتعزيز التفاهم بين دول وشعوب العالم .

نعلن نحن الإعلاميين التزاماً بمواد هذا الميثاق نصاً وروحًا ونتعهد باحترام نصوصه في أدائنا المهني وفي حالة الخروج عليه تتم المحاسبة طبقاً للإجراءات المحددة والمنصوص عليها في قانون نقابة الإعلاميين .

أولاً - المبادئ العامة :

١- الإعلام رسالة والحرية المسئولة أساس ممارسة العمل الإعلامي .

٢- احترام الأديان السماوية والقيم المجتمعية وأدب وتقاليد المهنة .

٣- احترام تراث الوطن و هويته ولغته وتنوعه الثقافي والحضاري وقبول ثقافة الآخر .

٤- تأكيد دور الإعلامي في حماية الوحدة الوطنية والتماسك القومي .

٥- التزام الإعلامي بمسؤولياته في دفع جهود التنمية المستدامة .

٦- احترام الكرامة الإنسانية وعدم الإساءة لأى فئة من فئات المجتمع .

٧- الإعلام مهنة تتطلب التأهيل والتكوين العلمي والتدريب والتطوير المستمر .

٨- احترام الإعلامي لواجبات وحقوق الزملاء المهنية .

٩- احترام الإعلامي لحقوق الجماهير مستمعين ومشاهدين .

ثانياً - الواجبات :

- ١- الالتزام بالدقة والأمانة والصدق وإسناد الأخبار والمعلومات إلى مصادرها الأصلية .
- ٢- الالتزام بالموضوعية في التناول ، والتوزن في عرض وجهات النظر ، وعدم تغليب المصالح الخاصة على الاعتبارات المهنية والوطنية .
- ٣- عدم تحريف ما يبيث ، وتجنب استغلال التقنيات والأساليب الفنية المختلفة في تضليل الجمهور .
- ٤- التحقق مما ينشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من معلومات وقضايا قبل بثها .
- ٥- احترام آداب الحوار الإعلامي وتجنب الدخول في ملاسنات وخلافات شخصية .
- ٦- الالتزام بعدم استخدام لفاظ أو عبارات أو صور تتفق مع الأدب العام والقيم المجتمعية .
- ٧- عدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة والعائلية للمواطنين كافة .
- ٨- عدم بث الأفكار والمفاهيم الخاطئة التي تروج للدجل والشعوذة والخرافات وتغييب العقل .
- ٩- الامتناع عن بث ما يغذى أو يكرس ثقافة العنف والكرامة .
- ١٠- عدم إبداء الرأي فيما يخص القضايا المعروضة أمام القضاء وعدم التعليق على الأحكام القضائية .
- ١١- الالتزام بحق الرد والتصحيح وفقاً للقانون .
- ١٢- التمييز والفصل الصريح بين المواد الإعلامية والإعلانية .
- ١٣- لا يحق للإعلامي الحصول على هبات أو هدايا أو مزايا خاصة من أية جهة في الداخل أو في الخارج إذا كانت متعلقة أو مؤثرة على عمله .
- ١٤- الامتناع عن عرض الجريمة بطريقة تثير التعاطف أو تدعو إلى التقليد وكذلك احترام حقوق المتهم حتى تثبت إدانته .
- ١٥- التزام الإعلامي بالمعظير والسلوك اللائق بما يناسب الذوق العام .
- ١٦- توخي الدقة في اختيار الضيوف ومراعاة التخصص والكتابة .
- ١٧- الالتزام بالحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية فيما يتعلق بالفئات المهمشة والأطفال والنساء ومتحدى الإعاقة .

- ١٨- الالتزام بعدم إذاعة أى أخبار تخص القوات المسلحة أو الشرطة إلا من مصادرها الرسمية .
 - ١٩- احترام حقوق الملكية الفكرية حماية للمبدعين .
 - ٢٠- مراعاة الجانب الإنساني في معالجة الحوادث والكوارث بما يحافظ على مشاعر الجمهور وأسر الضحايا .
- ثالثاً - الحقوق :**
- ١- حق الإعلامي في حرية التعبير والإبداع في إطار من المهنية والمسؤولية .
 - ٢- الحق في الوصول إلى مصادر الأخبار والمعلومات الازمة بما يخدم عمله الإعلامي .
 - ٣- حق الإعلامي في عدم إفشاء معلوماته إلا فيما يمس الأمن القومي .
 - ٤- حق الإعلامي في الحماية الازمة أثناء عمله في مناطق الأحداث من قبل الجهات المعنية خاصة أثناء الحروب والأزمات .
 - ٥- الحق في حضور الاجتماعات العامة والمؤتمرات والجلسات ما لم تكن مغلقة أو سرية .
 - ٦- حق الإعلامي في الحصول على ضمانات تعاقدية قانونية مع المؤسسة التي يعمل بها .
 - ٧- حق الإعلامي في أن توفر له المؤسسة الإعلامية الإمكانيات الازمة لأداء عمله طبقاً لظروفها .
 - ٨- حق الإعلامي في المساندة القانونية من قبل نقابة الإعلاميين والمؤسسة التي يعمل بها حال تعرضه لأى مساعدة قانونية مرتبطة بأداء عمله .
 - ٩- حق الإعلامي في الحصول على التدريب المتخصص للارتقاء بمهنيته .
 - ١٠- تمكين الإعلامي من أداء عمله في بيئة عمل مناسبة دون ضغوط ووفقاً للسياسة المعلنة للوسيلة الإعلامية .
 - ١١- حق الإعلامي في إنهاء التعاقد مع المؤسسة الإعلامية حال تغيير سياستها الإعلامية مع حصوله على كافة حقوقه المادية والأدبية وبما يتنقق مع القانون .
- رابعاً : يلزم هذا الميثاق جميع الإعلاميين في الإعلام المسموع والمرئي وكذا العاملين بالإعلام الإلكتروني عبر الواقع المسموع والمرئي على شبكة الإنترنت (أعضاء النقابة أو المصرح لهم أو المنتسبين) .

مدونة السلوك المهني

للأداء الإعلامي

أولاً : احترام الدستور المصري والالتزام به خاصة ما جاء في ديناجته فيما يتعلق بنضال الشعب وإرادته في ثورتي ٢٥ يناير و ٣٠ يونيو كطريق اختياره للمستقبل .

ثانياً : ترتيب وصياغة أولويات المادة المنشورة والمعروضة والمذاعة بشكل يعكس الأولويات الحقيقة للمجتمع ويبتعد عن الإثارة المبنوّدة والشجار الأجوف .

ثالثاً : التزام بالحقائق والامتناع عن اختلاق الواقع أو إطلاق الأخبار المغبركة أو المصطنعة أو المضللة .

رابعاً : الاعتماد على مصادر معلنة وواضحة ومسئولة ومتخصصة كلما أمكن وتجنب تداول الشائعات والأخبار المجهلة .

خامسنا : عدم خلط الخبر بالرأي وأن تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة للجمهور بما لا يدع أيه مساحة للالتباس بين المعلومة والرأي الشخصي .

سادسنا : كفالة حق الرد والتوضيح بما يتاسب مع مساحة المادة الإعلامية ومكان نشرها أو بثها .

سابعاً : الالتزام بعرض وجهات النظر بما يحقق التوازن في طرح المادة الصحفية والإعلامية .

ثامناً : الامتناع عن نشر وتقديم أخبار الدعاوى القضائية والجرائم بصورة تؤدي إلى تبريرها أو تحبيذها وتجنب التأثير على الرأي العام والأطراف المعنية لصالح أو ضد المتهمين أو الشهود أو القضاة .

تاسعاً : الالتزام بعدم الدخول في ملاسنات أو مشاحنات إعلامية وبعدم استخدام مساحات النشر أو أوقات العرض في طرح خلافات شخصية أو معارك ومصالح خاصة .

عاشرًا: الامتناع عن إثارة الكراهية والتمييز والتحريض بكل أنواعه بين أطياف الشعب وفئاته .

حادي عشر: الامتناع عن كل ما من شأنه إشاعة الأفكار التي تروج الدجل والشعوذة والخرافات وتغييب العقل .

ثاني عشر : الامتناع عن الممارسات التي يجرمها القانون وترفضها مواثيق الشرف وعلى رأسها السب والقذف وانتهك خصوصية الأفراد وحرماتهم تحت أي ظرف من الظروف .

ثالث عشر : الالتزام بقيم المجتمع وأخلاقه وأعرافه في الحوار والخطاب الصحفى والإعلامى ، وعدم استخدام أو السماح باستخدام اللغة والإيماءات المسيئة أو التنى اللفظى أو الترخيص فى القول وال فعل .

رابع عشر : التأكيد على القيم الروحية والأخلاقية التى ترسخها الأديان السماوية ويؤمن بها ويحترمها المجتمع المصرى ، وعدم الطعن فى أشخاص أو جهات أو الحط من شأنهم بسبب انتساباتهم الدينية ، والنأى بالخطاب الدينى عن أي أهداف سياسية أو تحقيق مصالح فئات بعينها أو إشاعة أفكار شاذة أو مغلوطة .

خامس عشر : الالتزام بما جاء في قانون حماية الطفل ، وضمان عدم مشاركة الأطفال أو القصر في أي محتوى صحفى أو إعلامى إلا بموافقة ولد الأمر .

سادس عشر : الالتزام بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ، والامتناع عن إظهارهم بأى صورة تسيء إليهم .

سابع عشر : الامتناع عن عرض أو إذاعة مواد إعلامية أو فنية خاصة بالكبار فقط إلا في أوقات متأخرة ، مع ضرورة الالتزام بالإشارة الواضحة إلى تصنيفها .

ثامن عشر : الالتزام بالفصل بين الملكية والإدارة وبين الإدارة والتحرير ، بما يسمح باستقلالية العمل الصحفى والإعلامى وفقاً للسياسات التحريرية المعينة للمؤسسات .

تاسع عشر : عدم الخلط بين الإعلام وبين المادة الإعلانية بكافة أشكالها داخل أي محتوى إعلامي ، وبحيث تكون الحدود الفاصلة بينهما واضحة تماماً للجمهور .

عشرون : الامتناع عن قبول الهدايا أو الميزات من أي مصدر ، سواء كان شخصيات عامة أو جهات حكومية أو خاصة .

واحد وعشرون : الامتناع عن الإساءة إلى الشعوب بما يضر بمصالح الشعب المصرى .

اثنان وعشرون : الالتزام بحقوق الملكية الفكرية ومنع القرصنة أو التشجيع عليها .